

## التبيان في تفسير القرآن

(332) الآية مثل الآية الاولى سواء. واما سفك الدم، فانه صبه واراقتة. ومعنى " لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم " النهي عن أن يقتل بعضهم بعضا، وكان في قتل الرجل منهم قتل نفسه اذا كانت ملتهما واحدة، ودينهما واحد وكان اهل الدين الواحد في ولاية بعضهم بعضا بمنزلة رجل واحد. كما قال النبي (صلى الله عليه وآله): انما المؤمنون في تعاطفهم وتراحمهم بينهم بمنزلة الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر. فهذا قول قتادة وابي العالية. ويحتمل ان يكون المراد لا يقتل الرجل منكم غيره فيقاد به قصاصا. فيكون بذلك قاتلا نفسه، لانه كالسبب فيه واضيف قتل الولي اياه قصاصا اليه بذلك. كما يقال لرجل يعاقب لجناية جناها على نفسه: انت جنيت على نفسك. وفيه قول ثالث: وهو ان قوله: " انفسكم " اراد به اخوانكم، لانهم كنفس واحدة. وقوله: " ثم اقررتم وانتم تشهدون " اي اقررتم بذلك ايضا، وبذلتموه من انفسكم، وانتم شاهدون على من تقدمكم باخذنا منهم الميثاق، وما بذلوه من انفسهم. فذكر تعالى اقرارهم وشهادتهم، لان اخذ الميثاق كان على اسلافهم – وإن كان لازما للجميع، لتوكيد الحجة عليهم. – وقال بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في بني قريظة والنضير. يقول: حرم الله في الكتاب ان تسفكوا دماءكم، اي لا تقتتلوا فيقتل بعضهم بعضا (1)، ولا تتركوا اسيرا في يد الأسيرين ليقتلوه " ولا تخرجوا انفسكم من دياركم " معناه لا تغلبوا احدا على داره، فتخرجوه، فقبلتم ذلك واقررتم به. وهو اخذ الميثاق " وانتم تشهدون " بذلك، واما النفس فمأخوذة من النفاسة، وهي الجلالة فنفس الانسان نفس ما فيه. والدار هي المنزل الذي فيه ابنية المقام، بخلاف (2) منزل الارتحال. وقال الخليل: كل \_\_\_\_\_ (1) في المخطوطة " لا تفلوا ". وعبارة المطبوعة هكذا: " لا يقتلوا فيقتل بعضهم ولا تتركوا... ". (2) في المطبوعة " بجلال (\*).